International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies (LCJS)

Volume.4, Issue.3 pp:165-177 Article 1
Dec (2023)

التنظيم الدستوري لخُلُو مقعد عضو المجلس التشريعي الفلسطيني

The Constitutional Regulation of Seat Vacancy of a Palestinian Legislative Council Member

عيسى جادالله[1]، عبد الملك الريماوي[2]

Issa Jaddllah[1], Abdelmalik Remawi[2]

[1] باحث في كلية الحقوق- جامعة القدس- فلسطين

[2] أستاذ مساعد في كلية الحقوق- جامعة القدس- فلسطين

[1] Researcher at the Faculty of Law, Al-Quds University, Palestine
[2] Assistant Professor at the Faculty of Law, Al-Quds University, Palestine
[1] Issa.jadallah464@gmail.com, [2] abdelmalik@staff.alquds.edu

Accepted قبول البحث	Revised مراجعة البحث	Received استلام البحث
2023/9/7	2023 /8/20	2023 /8/3

DOI: https://doi.org/10.31559/LCJS2023.4.3.1

This file is licensed under a *Creative Commons Attribution 4.0 International*

رفـــاد REFAAD
www.refaad.com

International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies (LCJS)
المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة

Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/9
E-ISSN 2708-6607 | P-ISSN 2708-6593

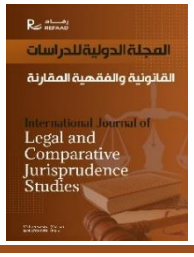

التنظيم الدستوري لخُلُو مقعد عضو المجلس التشريعي الفلسطيني

The Constitutional Regulation of Seat Vacancy of a Palestinian Legislative Council Member

الملخص:

الأهداف: هدفت الدراسة إلى التعرف على التنظيم الدستوري والقانوني لخلو عضو المجلس التشريعي، والكشف عن أوجه القصور في النصوص القانونية التي تناولت تنظيم العضوية.

المنهجية: اعتمد الباحثان المنهج الوصفي والتحليلي للنصوص القانونية، اللذان يعتبران من أهم أدوات البحوث القانونية الأكثر ملائمة لطبيعة الدراسة، والتوصل إلى النتائج المتوخاه منه بطريقة كاملة شاملة لمختلف جوانب الدراسة لتحقيق أهدافها.

النتائج: أظهرت الدراسة وجود العديد من أوجه الاغفال التشريعي إن كان قصور أو سكوت المشرع عن تنظيم الحالات غير العادية وافتقار النصوص الدستورية والقانونية إلى تنظيم قانوني المتعلقة بتنظيم خلو العضوية في المجلس التشريعي خاصةً خلو العضوية في حالة التنافي.

الخلاصة: خلص الباحثان في هذه الدراسة العديد من التوصيات كان أبرزها ضرورة تعديل نصوص القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 والقانونين ذات العلاقة لسد قصور المشرع في تنظيم خلو العضوية في المجلس التشريعي.

الكلمات المفتاحية: *المجلس التشريعي؛ شغور مقعد البرلمان؛ خلو عضوية المجلس؛ التنظيم الدستوري.*

Abstract:

Objectives: The study aimed to identify the constitutional and legal regulation of the vacancy of a member of the Legislative Council and to reveal the shortcomings in the legal texts that dealt with regulating membership.

Methods: The researchers adopted the descriptive and analytical approach of the legal texts, which are considered one of the most important legal research tools that are most appropriate to the nature of the study, to reach the desired results in a complete and comprehensive manner for the various aspects of the study to achieve its objectives.

Results: The study showed that there are many aspects of legislative omission, whether the failure or omission of the legislator to regulate the extraordinary cases and the lack of constitutional and legal texts of relation to regulating the vacancy of membership in the Legislative Council, especially the vacancy of membership in the case of incompatibility.

Conclusions: In this study, the researchers concluded several recommendations, the most prominent of which was the need to amend the provisions of the Palestinian Basic Law of 2003 and the two related laws to fill the legislature's shortcomings in regulating the vacancy of membership in the Legislative Council.

Keywords*: Legislative Council; parliament seat vacancy; parliament membership vacancy; constitutional organization.*

المقدمة:

يُعد البرلمان أهم مؤسسة دستورية، باعتباره يمثل الشعب ويعبر عن إرادته وطموحاته. والمشرع الدستوري في معظم دول العالم، أحاط العضوية في المجالس النيابية بالعديد من الشروط، وذلك لضمان التمثيل الفعلي لإرادة الناخب من جهة، واستقلالية المجالس النيابية عن السلطات الأخرى في الدولة من جهة أخرى. والإخلال بأحد هذه الشروط، يؤدي إلى فُقدان العضوية في المجلس، والذي يترتب عليه خلو المقعد النيابي.

وبالنسبة لملء المقاعد الشاغرة في المجلس النيابي، فقد تفاوتت النظم الدستورية، في دول العالم، في الكيفية التي يتم بها ذلك، بحسب تشريعاتها، وبناءً على الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة فيها. فاعتمد بعضها على أسلوب الانتخاب الفرعي/ التكميلي، بينما اعتمدت نظمٌ أُخرى الأسلوب القائم على الاستبدال، أي الإحلال، بهدف ملء المقاعد الشاغرة في المجلس النيابي

أهداف الدراسة:

- التعرُّف على التنظيم الدستوري والقانوني لخُلُو عضو المجلس التشريعي في الحالات العادية.
- التعرُّف على التنظيم الدستوري والقانوني لخلو عضو المجلس التشريعي في الحالات الاستثنائية.
- الكشف عن أوجه القصور في النصوص القانونية التي تناولت تنظيم العضوية.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة من الناحيتَيْن النظرية والعملية. فمن الناحية النظرية تنطلق من أهمية الموضوع الذي تتناوله، وهو التنظيم الدستوري والقانوني لخُلُو عضو المجلس التشريعي، باعتباره موضوعًا حيويًا مُتعلِّقًا بممثلي الشعب الفلسطيني، أما من الناحية العملية، فتأتي أهميتها لكونها استكمالًا للدراسات التي تناولت التنظيم الدستوري والقانوني لخُلُو عضو المجلس التشريعي، ولاعتبارها مرجعًا علميًّا فيما يتعلق بالتنظيم الدستوري والقانوني لخُلُو عضو المجلس التشريعي، في ظل نُدرة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع، ولتناولها الإشكاليات القانونية، ومحاولة علاجها.

منهجية الدراسة:

تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي لتحقيق أهداف الدراسة؛ لملاءمته طبيعة متغيرات الدراسة، التي تتناول التنظيم الدستوري والقانوني لخلو عضو المجلس التشريعي، الذي يقوم فيه الباحثان بوصف الإشكاليات القانونية، ووضع تصورات لحلّ هذه الإشكاليات والتساؤلات.

أشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية الدراسة في الوقوف على مدى فعالية التنظيم الدستوري والقانوني لخلو مقعد عضو المجلس التشريعي الفلسطيني، بالإضافة إلى إغفال المشرع لمسائل في تنظيمه للعضوية في المجلس التشريعي، وللإجابة على هذه الاشكالية، البحث في خلو مقعد عضو المجلس التشريعي في الحالات العادية (المبحث الأول)، وخلو مقعد عضو المجلس التشريعي في الحالات الاستثنائية (المبحث الثاني).

خطة الدراسة:

المبحث الأول: خُلُو مقعد عضو المجلس التشريعي الفلسطيني في الحالات العادية.

المطلب الأول: خلو مقعد عضو المجلس التشريعي بإرادته الشخصية.

الفرع الأول: خلو مقعد عضو المجلس التشريعي في حالة الاستقالة.

الفرع الثاني: خلو مقعد عضو المجلس التشريعي في حالة الإدانة في جنايةٍ أو جُنحةٍ مُخلَّةٍ بالشرف أو الأمانة.

المطلب الثاني: خلو مقعد عضو المجلس التشريعي بغير إرادته.

الفرع الأول: خلو مقعد عضو المجلس التشريعي في حالة الوفاة.

الفرع الثاني: خلو مقعد عضو المجلس التشريعي في حالة وفقدان الأهلية القانونية بحكم قضائي نهائي.

المبحث الثاني: خلو مقعد عضو المجلس التشريعي في الحالات الاستثنائية.

المطلب الأول: خلو مقعد عضو المجلس التشريعي في حالة تبديل انتمائه الحزبي.

المطلب الثاني: خلو مقعد عضو المجلس التشريعي بسبب التنافي (الجمع بين الوظيفة والعضوية).

الخاتمة.

النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: خُلُو مقعد عضو المجلس التشريعي الفلسطيني في الحالات العادية

مقعد عضو المجلس التشريعي ليس مُحصنا من الخلو؛ إذ إن ذلك قد يحدث عند توافر أحد الأسباب العادية التي يترتب عليها إنتهاء العضوية، والتي قد تكون بإرادته الشخصية (المطلب الأول) أو بغير إرادته الشخصية (المطلب الثاني)، وذلك وفقًا لما نصَّ عليه القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 وتعديلاته، والنظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني لسنة 2000 وتعديلاته.

المطلب الأول: خلو مقعد عضو المجلس التشريعي بإرادته الشخصية

نظم القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة في المادة (107) خلو مقعد عضو المجلس التشريعي في حال تقدم العضو باستقالته إلى رئيس المجلس وتعتبر نافذة بعد أسبوعين من تاريخ تقديمها (الفرع الأول)، وأشار النظام الداخلي للمجلس التشريعي في المادة (42) إلى خلو عضوية المجلس التشريعي في حالة صدور حكم قضائي مدني قطعي من محكمة فلسطينية مختصة بإدانة العضو في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خلو مقعد عضو المجلس التشريعي في حالة الاستقالة

تعتبر الاستقالة إحدى حالات شغور مقعد عضو المجلس التشريعي الفلسطيني بإرادته الشخصية، والتي نص عليها المادة رقم (107) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة والتي جاء فيها "يُصدِر المجلس قرارًا بشغور مقعد عضو المجلس التشريعي في أيٍّ من الحالات التالية: أ) الوفاة. ب) فقدان الأهلية القانوني بحُكمٍ قضائيٍّ نهائيٍ. 2– تَقدُّم العضو باستقالته إلى رئيس المجلس، وتعتبر نافذةً بعد أسبوعَيْن من تاريخ تقديمها"، والتي تحظى ببعدٍ قانونيٍّ؛ نظرًا لطبيعة المَهام التي يتولاها عضو المجلس، والتي تتميز بأنها ذات طابع دستوري من خلال تناول الموضوعات الخاصة باستقالة عضو المجلس التشريعي والإجراءات الخاصة بها الوارد تنظيمها في القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 وتعديلاته، والنظام الداخلي للمجلس التشريعي لسنة 2000 وتعديلاته.

نظم المشرع الفلسطيني الاستقالة من عضوية المجلس التشريعي، بيد أنه ليس تنظيمًا دستوريًا كاملًا ولا يشمل جميع الأحكام المتعلقة بالاستقالة، ما يجعل الرجوع إلى القواعد العامة بشأن الاستقالة في القانون الإداري أمرًا حتميًا، ومن بينها تلك التي أوردها قانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998 وتعديلاته. وهذا يعني، أن عضو المجلس، وإن كان لا يخضع في أداء عمله لقانون الخدمة المدنية باعتباره ليس موظفًا عامًا، إلا أن استقالته قد تجد ما يحكمها في هذا القانون، مما يجعل خضوعه لهذا القانون في هذا الإطار الضيق يتم بصورة غير مباشرة وفي مسألة لا علاقة لها بعمله ونشاطه.

استقالة عضو المجلس ذات طبيعة استثنائية؛ نظرًا لطبيعة الوظيفة التي يؤديها عضو البرلمان على الرغم من أن العلاقة التي تربطه ليست بمثابة علاقة وظيفية بل تنظمها نظرياتٌ مختلفةٌ تربطه بالناخبين وليس الدولة، والتي يتطلب من خلالها تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وتحقيق أهداف الناخبين دون التأثير بشكل فعلي على تحقيق الأهداف النيابية، بالإضافة إلى كونها ترتبط بعمل عضو المجلس التشريعي خلال مدة الولاية البرلمانية، الذي يجعل من الاستقالة أمر استثنائي على الأصل العام.

وتبرز الطبيعة الاستثنائية لاستقالة عضو المجلس التشريعي في أنها تأتي على خلاف الإرادة الجماعية التي قامت بانتخابه لأن طلب الاستقالة فرديٌّ، كما أنها لا تتعلق بموظفٍ عامٍّ كما هو مُفترضٌ، ولا ترتبط بوظيفةٍ عامّةٍ وفق ما هو مُستقَرٌّ عليه في قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته.

كما أن استقالة الموظف العام تكون بشكلٍ صريحٍ أو ضمنيّ عبر الانقطاع عن العمل (الاستقالة الحكمية)، أما استقالة عضو المجلس التشريعي الفلسطيني فتكون بشكل صريح فقط وفق ما جاء في المادة (110) من النظام الداخل للمجلس التشريعي الفلسطيني لسنة 2000 وتعديلاته. "على كل عضو يريد الاستقالة من المجلس أن يقدمها خطيًا للرئيس غير مشروطة وعلى الرئيس عرضها على المجلس بعد أسبوعين من تاريخ تقديمها أو في أول جلسة يعقدها بعد ذلك التاريخ ولا تعتبر نهائية إلا بعد عرضها على المجلس واتخاذ قرارًا بشغور موقع العضو المستقيل"؛ حيث تم الاكتفاء بذكرها دون قرنها بعباراتٍ تعتبر عضو المجلس التشريعي مستقيلًا بمجرد غيابه عن حضور الجلسات مثلاً، وهي بمثابة إفصاح الموظف عن إرادته في ترك الوظيفة بصفةٍ نهائية بطريقة واضحةٍ لا تحمل الشك (حبيب، 1991، ص.194)، كاستقالة د. حيدر عبد الشافي من عضوية المجلس التشريعي في 7/10/1997، احتجاجا على تدهور الاوضاع الداخلية ونهج السلطة التنفيذية وعدم مبالاتها بدواعي القانون والمباديء الدستورية"، إضافة "إلى عدم اكتراثها برأي المجلس وقراراته وتوصياته (كايد، 2000، ص. 30).

حدد المشرع مجموعة شروطٍ وإجراءات يجب التقيُّد بها عند تقديم طلب الاستقالة من عضوية المجلس التشريعي، أو عرضه أو الرجوع عنه. وتنقسم هذه الشروط إلى شروطٍ شكلية (أولًا) وشروط موضوعية (ثانيًا).

أولًا: الشروط الشكلية للاستقالة:

وفقًا للمادة (110) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني لسنة 2000 وتعديلاته يجب مراعاتها عند عرض طلب الاستقالة، والتي تنص على" كل عضو يريد الاستقالة من المجلس أن يقدمها خطيًا للرئيس غير مشروطة وعلى الرئيس عرضها على المجلس بعد أسبوعين من تاريخ تقديمها أو في أول جلسة يعقدها بعد ذلك التاريخ ولا تعتبر نهائية إلا بعد عرضها على المجلس واتخاذ قرار بشغور موقع العضو المستقيل.

ويجب التقيد بالمواعيد والآجال الواردة في النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، بعد أسبوعَيْن من تاريخ تقديمه أو أول جلسة يعقدها المجلس التشريعي بعد ذلك التاريخ لأجل إصدار قرارٍ نهائيّ، بُغية العمل على تنظيم وترتيب وسرعة إنجاز النظر في طلب الاستقالة.

والجدير بالذكر في حال عدم قيام رئيس المجلس التشريعي بعرض الطلب على المجلس خلال المدة المحددة قانونًا، فإنَّ النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني اشترط عرض طلب الاستقالة على المجلس واتخاذ قرار بخُلو مقعد العضو كي تصبح نهائيةً، وهو ما يتعارض مع نص المادة (107) من قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة، التي جاء فيها "يُصدِر المجلس قراراً بشغور مقعد عضو المجلس في أيٍّ من الحالات التالية: ... تقدم العضو باستقالته إلى رئيس المجلس، وتُعتبَر نافذةً بعد أسبوعَيْن من تاريخ تقديمها"، التي تعتبر القرار نافذًا بمضي مدة الأسبوعَيْن. وإنَّ هذا التعارض يتطلب من المشرّع الفلسطيني تدخلًا لحله.

ثانيًا: الشروط الموضوعية للاستقالة:

وتتمثل في تقديم طلب الاستقالة من العضو نفسه وأن تكون الجهة المختصة في استقبال وعرض طلب الاستقالة من عضوية المجلس التشريعي هو رئيس المجلس التشريعي. لكننا نجد أن المشرع الفلسطيني والفقه لم يعملا على تعريف أو تحديد المقصود برئيس المجلس، كما يقع على عاتق رئيس المجلس التشريعي مسؤولية عرض طلب الاستقالة المُقدَّم من العضو على المجلس التشريعي، الأمر الذي يظهر ازدواجية المهام لديه؛ لكونه جهة الاختصاص في استقبال طلب الاستقالة، وجهة الاختصاص في عرض الطلب على المجلس وفق أحكام القانون والمُدد المحدَّدة.

ومن الشروط الموضوعية كذلك توافر الإرادة الحُرَّة والسليمة لدى مُقدِّم طلب الاستقالة: حيث لم يورد النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني أي مسألةٍ أو تنظيمٍ قانونيّ بخصوص الإرادة الحُرَّة والسليمة لمُقدِّم طلب الاستقالة، إلا أن الاجتهادات الفقهية استقرت على ذلك. لذا، تقديم استقالة عضو المجلس التشريعي مكرهًا أو تحت الضغط أو بإرادة غير واعية أو إدراك يُرتب البطلان (العنزي، 2012، ص. 96).

في حين سلطة المجلس التشريعي بخصوص الفصل في طلب الاستقالة ثمة من يرى عدم اشتراط قبول جهة الاختصاص استقالة العضو، وإن كان يجوز لها رفض قبول الاستقالة في بعض الحالات؛ ويعود السبب في ذلك لكون استقالة عضو المجلس التشريعي لا يترتب عليها ضررٌ بسير المرفق العام، لأن العضو هو شخص من مجموع المجلس المنتخب، أما في حالة استقالة عدد من الأعضاء، فذلك يؤثر على انعقاد المجلس لعدم اكتمال النصاب القانوني، وبالتالي يمكن رفض طلب الاستقالة (ابو زيد، 2007، ص. 544).

جاء النظام الداخلي للمجلس مقيّدًا لجهة الاختصاص بعدم منحها أيَّ سلطةٍ تقديريةٍ في رفض طلب الاستقالة المُقدَّم من العضو، بل جاء مفترضًا قبوله، وذلك ما يظهر من نص المادة (111)، والتي نصت على " للعضو المستقيل أن يرجع عن استقالته بكتابٍ خطيٍّ يُقدِّمه للرئيس قبل عرضها على المجلس". وهذا يعني أن أعضاء المجلس التشريعي لا يملكون أي سلطة لرفض طلب الاستقالة.

كما جاء نص المادة (110)، من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني لسنة 2000 وتعديلاته، واضحًا بخصوص الشروط التي يجب على العضو مراعاتها أثناء تقديم طلب الاستقالة، بالإضافة إلى مدة عرض طلب الاستقالة من قِبَل رئيس المجلس على أعضاء المجلس لأجل اتخاذ قرار بخلو مقعد عضو المجلس التشريعي. لكنها رغم ذلك، لم تتضمن أي شروط أو جزاء مترتب على مخالفة الشروط الشكلية أو الموضوعية من قبل العضو مُقدِّم طلب الاستقالة، مما يفتح مجالًا أمام الاجتهاد.

يرى الباحثان أن وجود عبارة "لا تعتبر نهائية إلا بعد اتخاذ قرار بشغور موقع العضو المستقيل"، يدل على أن سلطة رئيس المجلس جاءت مقيدة في خيارٍ واحدٍ فقط وهو قبول طلب الاستقالة، مما يعني قصورًا في النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني من ناحية التنظيم؛ فقد كان الأجدر به أن يمنح رئيس المجلس سلطة تقديرية بعدم عرض الطلب أو قبوله في حالة مخالفة الشروط الشكلية أو الموضوعية عند تقديم طلب الاستقالة.

وبما أن المادة (110) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني لسنة 2000 وتعديلاته، توضح بشكل جليٍّ ضرورة قيام رئيس المجلس بعرض طلب الاستقالة على المجلس لاتخاذ قرارٍ بخلو مقعد عضو المجلس التشريعي، ولم تتضمن أي شروط أو إجراءات مغايرة لانعقاد الجلسات عند عرض طلب الاستقالة عن غيرها من القرارات التي يصدرها المجلس، الأمر الذي يتطلب بناءً على ذلك العودة إلى القواعد العامة والشروط اللازمة لانعقاد جلسات المجلس التشريعي، التي نص عليها النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، في المادة (18) منه، عبر اشتراطه ضرورة حضور الأغلبية المطلقة لصحة انعقاد جلسات المجلس.

وفي حالة عدم توفر النصاب القانوني لانعقاد المجلس التشريعي، يقوم رئيس المجلس بتأخير افتتاح الجلسة نصف ساعة، وفي حال انتهت هذه المدة ولم يتوفر النصاب القانوني، توجب عليه تأجيل الجلسة إلى موعد لاحق مع ضرورة التقيد بمدة أقصاها أسبوع من تاريخ التأجيل.

وبالنسبة لاتخاذ القرار بخلو مقعد عضو المجلس التشريعي، نجد أن المادة (93) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي لسنة 2000 وتعديلاته، أوضحت ضرورة التحقق من توفر النصاب القانوني لصحة إعطاء الرأي، بالإضافة إلى عدم جواز المقاطعة أثناء البدء بأخذ الرأي إلا في حالة الاستفسار عن آلية أخذ الرأي، ويكون أخذ الرأي من خلال رفع الأيدي أو القيام أو الجلوس، أو عبر الاقتراع السري في حالة قررت الأغلبية النسبية ذلك.

وبالرجوع إلى المادة (110)، يتبين لنا أنه جاء متضمنًا لفكرة إرجاء عرض طلب الاستقالة من عضوية المجلس التشريعي، إلا أن هذا التأجيل جاء مقيَّدًا بمدة محددة. وفي حال عدم عرضه خلال تلك المدة يعتبر مقبولًا لكون الاستقالة تعتبر نافذة بعد أسبوعَيْن من تاريخ تقديمها، وفق ما جاء في نص

المادة (2/107)، من قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة، بأنَّ "تقدُّم العضو باستقالته إلى رئيس المجلس، وتُعتبَر نافذةً بعد أسبوعَيْن من تاريخ تقديمها".

ولم يتضمن النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني أيَّ نصوصٍ توضح وقف الفصل في طلب الاستقالة في حالة البدء باتخاذ إجراءات إسقاط العضوية، مما يرتب وجود قصورٍ تشريعيٍّ بخصوص ذلك، فكان الأجدر بالمُشرّع أن يشترط عدم قبول الاستقالة إلا بعد الانتهاء من اتخاذ إجراءات إسقاط العضوية، وذلك على غرار الموظف العام الذي لا تُقبل استقالته من الوظيفة العامة إلا بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق وفق ما جاء به قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته. المادة (99)، والتي أشارت إلى أنه "لا تُقبَل استقالة الموظف المُحال إلى التحقيق إلا بعد انتهائه بغير إحدى عقوبتَيْ الفصل أو الإحالة إلى المعاش".

ويترتب على قبول طلب الاستقالة عددٌ من الآثار المتمثلة في خلو مقعد عضو المجلس التشريعي ورفع الحصانة الشخصية. ويرى الباحثان، أن الطبيعة القانونية لقرار قبول طلب الاستقالة من الأعمال البرلمانية التي تتمتع بالسيادة، الأمر الذي يترتب عليه عدم جواز الطعن أو التدخل؛ لكونها من الأعمال الخاصة بالمجلس التشريعي.

الفرع الثاني: خلو مقعد عضو المجلس التشريعي في حالة الإدانة في جنايةٍ أو جُنحةٍ مُخلَّةٍ بالشرف أو الأمانة

حددت المادة (42) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني لسنة 2000 وتعديلاته، حالاتٍ لخُلُو مقعد عضو المجلس التشريعي، حيث جاء فيها "تسقط العضوية في الحالات التالية: ... ب- في حالة صدور حُكمٍ قضائيٍّ مدنيٍّ قطعيٍّ من محكمةٍ فلسطينيةٍ مُختصةٍ بإدانة العضو في جنايةٍ أو جُنحةٍ مُخلَّةٍ بالشرف أو الأمانة".

ويتبيَّن لنا، من نص المادة المذكورة، أن السمعة والسيرة الحسنة في المجتمع صفة لازمة لا بُد من أن يتحلى بها عضو المجلس التشريعي؛ لأن فقدانها يعني افتقاره لثقة وتقدير الناس لمن يُفترض أنَّه يمثل إرادتهم، وارتكابه لجنايةٍ أو جُنحةٍ مُخلَّةٍ بالشرف أو الأمانة يُرتّب إسقاط عضويته. والحُكم القضائي المدني القطعي من محكمة فلسطينية جزائية مختصة، يكون حكم نهائي باتًّا مكتسبًا الدرجة القطعية.

وبالنسبة لتعريف الشرف والأمانة، فإنَّ المُشرّع الفلسطيني لم يورد تعريفًا محددًا للشرف والأمانة؛ لأن مفهومهما نسبيٌّ ومرنٌ، لكنه تناولهما كشرطٍ في التقديم للوظيفة، وجعل فقدانهما سببًا في الحرمان منها، ومن الأمثلة على ذلك ما نصت عليه المادة (96)، من قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1996 وتعديلاته، والتي جاء فيها "الحُكم عليه بحُكمٍ نهائيٍّ من محكمة فلسطينيةٍ مُختصةٍ بجنايةٍ أو بجُنحةٍ مُخلَّةٍ بالشرف أو الأمانة".

إلا أن فقهاء القانون، وضحوا المقصود بالشرف والأمانة من الناحية الموضوعية، حيث عرَّفه بعضهم بأنه المكانة التي يحتلها كُلُّ شخصٍ في المجتمع، وما يتفرع عن ذلك من حقٍّ في أن يتعامل الفرد على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة، أي أن يعطي الثقة والاحترام اللذَيْن تقتضيهما مكانته الاجتماعية (حسني، 2000، ص 511). كما عرَّفها آخرون بأنها شعور كُلِّ شخصٍ بكرامته وإحساسه بأنَّه يستحق من أفراد المجتمع معاملةً واحترام متفقَيْن مع هذا الشعور (حسني، 2000، ص 512).

أما فيما يتعلق بعضو البرلمان، فقد ذهب بعض الفقه بأنه يفقد عضويته البرلمانية بمجرد إدانته بجريمةٍ مُخلَّةٍ بالشرف أو الأمانة، سواءً أدرجها القانون ضمن الجرائم التي تؤدي إلى حرمانه من الحقوق السياسية أم لم يدرجها (البحيري، 2012، ص23).

كما ذهب رأيٌ فقهيٌّ آخرٌ إلى أن صدور حُكمٍ ماسٍّ بشرف عضو البرلمان أو أمانته ليس شرطًا لثبوت سوء سمعته وسيرته، ولا يجوز الاستدلال على ذلك بمجرد الظن دون اليقين، بل لا بُدَّ من إثبات ذلك بالأدلة والقرائن الصريحة والدالة على ضعف أخلاقه وسوء سمعته (الذهبي، 2006، ص 37). كما أنه من الصعوبة بمكانٍ وضع معيارًا محددًا للحُكم على مدى وجود الثقة والاعتبار لدى العضو لكونها من المصطلحات المرنة، ولذلك لا مفر من ترك تقديرها للمجلس التشريعي، دون انحراف بالسلطة وتدخلات الاعتبارات السياسية أو تدخلات الأحزاب لإقصاء العضو المستهدف تحت مسمى السمعة والشرف والثقة والأمانة (حبيب، 2000، ص 125).

وإذا ما قارنَّا بين المُشرّع الفلسطيني والمشرع الأردني، فإننا نجد أن المادة (69) من الدستور الأردني 1952 وتعديلاته اللاحقة لعام 2011 أخرج الجرائم السياسية والمخالفات والجُنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنة من الأسباب الموجبة لإسقاط العضوية البرلمانية (الليمون، 2014، ص 38) ، بينما لم يحدد المُشرّع الفلسطيني أي استثناءٍ على الجنايات والجُنح بهذا الخصوص، إلا أنه لم يأتِ على ذكر المخالفات كسببٍ موجبٍ لإسقاط العضوية البرلمانية.

ويرى الباحثان، أنَّ افتقار عضو المجلس التشريعي للسمعة والسيرة الحسنة، وإدانته بحكم قطعي نهائي من محكمة جزائية مختصة، أمور تفقده ثقة الشعب الذي اختاره ممثلًا عنه، لا سيما أن ذلك سيحول دون مقدرة العضو على اتخاذ قراراتٍ باستقلال وحرية. وقد أحسن المُشرّع الفلسطيني حين قضى بإسقاط العضوية البرلمانية ورفع الحصانة عن عضو المجلس التشريعي الذي يقدم على ارتكاب جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة، والذي تثبت إدانته بذلك بحُكم نهائي قطعي من محكمة جزائية مختصة.

المطلب الثاني: خلو مقعد عضو المجلس التشريعي بغير إرادته

نظم القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة في المادة (107) خلو مقعد عضو المجلس التشريعي بغير إرادته في حالة الوفاة (الفرع الأول). وفقدان الأهلية القانونية بحكم قضائي نهائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خلو مقعد عضو المجلس التشريعي في حالة الوفاة

الشخصية القانونية للإنسان تبقى طوال حياته، وتنتهي بالموت الحقيقي أو الحُكمي (الفرغولي، 2016). والموت الحقيقي يعني توقف خلايا المُخ عن الحياة بصورة نهائية واستحالة عودتها مرة أخرى، ويعتبر الإنسان ميتًا من هذه اللحظة، حيث يتم التحقق من ذلك بالاستعانة بالأجهزة الطبية والأطباء الخبراء (جاد الجق، 2007،ص 12). أما الموت الحُكمي فهو موت الشخص بحكمٍ قضائيّ، إذا حكم القاضي بموته حكمًا اجتهاديًا بناءً على ما ترجَّح لديه من ظروف وقرائن وأحوال مرجحة لموته، وبعد التحري عنه باستعمال جميع الطرق والوسائل الموصلة إلى معرفة كونه حيًّا أو ميتًا، وليس استنادًا إلى الأدلة أو البينة القطعية المثبتة لموته في تاريخٍ سابقٍ. لذا، فإن هذا الحكم يكون منشئًا للوفاة، أي أن الشخص يُعتبر ميتًا من لحظة إصدار الحكم، وتترتب الآثار القانونية على هذه الوفاة منذ تلك اللحظة كما هو الحال بالنسبة إلى المفقود.

جاء في المادة (2/48)، من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 وتعديلاته، أنَّه "إذا شغر مركز عضو أو أكثر بسبب الوفاة أو الاستقالة أو فقد الأهلية تجري انتخاباتٌ فرعيةٌ في الدائرة المعنية وفقًا للقانون لانتخاب خلفٍ له"، وكذلك المادة (107)، من قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة، أنَّه "1- يصدر المجلس قرارًا بشغور مقعد عضو المجلس في أي من الحالات التالية: أ) الوفاة. ب) فقدان الأهلية القانونية بحكم قضائي نهائي. 2- تقدم العضو باستقالته إلى رئيس المجلس، وتعتبر نافذة بعد أسبوعين من تاريخ تقديمها". حيث نلحظ أنه تناول حالات خلو مقعد عضو المجلس التشريعي على سبيل الحصر، وهي الاستقالة التي تناولناها سابقاً، والوفاة التي نتناولها في هذا المطلب، وفقدان الأهلية التي سنتناولها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

وقد تضمن النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني حالة الوفاة كإحدى حالات إسقاط العضوية في المجلس التشريعي، وذلك في المادة (47) منه، التي جاء فيها "تسقط العضوية في الحالات التالية: في حالة الوفاة".

ويترتب على الوفاة خلو مقعد عضو المجلس التشريعي، وهذا أمر طبيعي؛ إذ لا يمكن استمرارية خدمة العضو بعد وفاته، وتنتهي هذه العضوية بقوة القانون دون الحاجة إلى إصدار قرارٍ بذلك؛ لكون هذا القرار ليس منشئًا لمركز قانونيّ، بل كاشفًا لمقتضى حكم القانون (خاطر، 2011، ص 276). وبما أنَّ انتخاب عضو المجلس التشريعي يتم بناءً على شروط معينةٍ فيه، لم تتوفر في غيره، فإنَّ هذا الأمر يعتبر شخصيًا ولا يمتد إلى عائلته بالانتقال، فذلك لا يجوز لأنه يخالف الديمقراطية (الفضل، 2018، ص 213).

وكمثال على حالة الوفاة، كسبب لخلو مقعد عضو المجلس التشريعي الفلسطيني، هو وفاة عضو المجلس التشريعي السيدة (ربيحة ذياب)، التي أُنتُخِبَت عضوًا في المجلس التشريعي الفلسطيني، في دورته الثانية عام 2006م، وكانت ضمن مرشحي حركة التحرير الوطني الفلسطيني (فتح)، والتي وافتها المنية وانتقلت روحها إلى بارئها بتاريخ 2016/04/22 (منظمة التحرير الفلسطينية، 2016). وتم إشغال مقعدها في المجلس التشريعي بعضوٍ آخر ذكرًا، ما يعني عدم وجود إلزام قانونيّ بملء المقعد الشاغر بعضوٍ من نفس الجِنس؛ إذ إن حالات خلو مقعد عضو المجلس التشريعي مُحدَّدةٌ حصرًا في الفقرة (3) من المادة (107) المذكورة. وبالتالي، يتم الرجوع إلى الترتيب التسلسلي الوارد في قوائم الترشح لملء حالة الخلو بصرف النظر عن الجنس والديانة.

الفرع الثاني: خلو مقعد عضو المجلس التشريعي في حالة وفقدان الأهلية القانونية بحكم قضائي نهائي

يُقصد بفُقدان الأهلية؛ الأمور والعوارض التي تحدث للشخص فتؤثر في أدائه تأثيرًا يختلف قوةً وضعفًا بحيث تزيله أو تنقصه، حيث إن مناط أهلية الأداء الإدراك والتمييز، فإذا طرأ عليهما ما ينقص منهما أو يعدمهما تنطبق على الشخص الأحكام المتعلقة بالأهلية أو الأحكام المتعلقة بنقص الأهلية حسب مقتضى الحال (جاد الحق، 2011، ص197).

أولًا: انعدام الأهلية

تبدأ مرحلة انعدام الأهلية من لحظة ولادة الإنسان حيًّا، وتستمر أثناء طفولته أو صغره إلى حين مرحلة التمييز. ويدخل في حُكمه المجنون وفاقد عقله كما جاء في المادة 943 من مجلة الاحكام العدلية، حيث يُعتبَر الشخص الذي فقد الإدراك والتمييز منعدم الأهلية، لكونه ليس أهلًا لممارسة إرادته بنفسه أو قادرًا على التعبير عن إرادته بشكل يؤدي إلى تثبيت حقوق أو إنشاء التزامات مُعتبرة في نظر القانون. كما أخذت مجلة الأحكام العدلية بأنَّ المجنون يدخل في حكم الصغير غير المميز كما وضحته المادة 979 من مجلة الاحكام العدلية، وأن تصرُّفات المجنون غير المُطبِق في حال جنونه تأخذ حُكم الصغير غير المميز، في حين تعتبر تصرُّفاته في حال إفاقته كتصرفات العاقل كما جاء في المادة مجلة الأحكام العدلية. (980)، والتي نصت على"تَصَرُّفَاتُ الْمَجْنُونِ غَيْرِ الْمُطْبِقِ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ كَتَصَرُّفَاتِ الْعَاقِلِ".

ثانيًا: نقص الأهلية

وهي المرحلة التي يمر بها الشخص ما بعد مرحلة عدم التمييز إلى ما قبل بلوغه سن البلوغ. إلا أن مجلة الأحكام العدلية لم تُحدد السن الذي يبدأ فيه الصغير مرحلة التمييز أو التي يتجاوز فيها مرحلة فقدان الأهلية (الزحيلي، 1989، ص1997). لكن المجلة اعتبرت أن دخول هذه المرحلة متعلق بقدرة الصغير على الإدراك أو التمييز بما يقوم به من تصرُّف، بحيث يعي أن ما يقوم به هو البيع أو الشراء مثلًا، وذلك وفقًا لما جاء في المادة (967) من المجلة، والتي جاء فيها "يُعتبر تصرُّف الصغير المميز إذا كان في حقه نفع محض وإن لم يأذن به الولي ولم يجزه كقبول الهدية والهبة، ولا يعتبر تصرُّفه الذي هو في حقه ضررٌ محضٌ وإن أذنه بذلك وليه وأجازه كأن يهب لآخر شيئًا، أما العقود الدائرة بين النفع والضرر في الأصل، فتنعقد موقوفةً على إجازة وليه، ووليه

مخيرٌ في إعطاء الإجازة وعدمها، فإن رآها مفيدةً في حق الصغير أجازها وإلا فلا. مثلًا، إذا باع الصغير المميز مالًا بلا إذنٍ وإن كان قد باعه بأزيد من ثمنه، يكون نفاذ ذلك البيع موقوفًا على إجازة وليه لأن عقد البيع من العقود المترددة بين النفع والضرر في الأصل".

أما حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم 19 لسنة 2005، بتاريخ 2005/04/20، فقد أخذت المحكمة بأن المقصود بالصغير هو من "لم يبلغ سن التميز وهو سبع سنين، أما الذي جاوز السن المذكور فيسمى بالصغير المميز"

واعتبرت المجلة العته أحد أسباب نقص الأهلية، ويتضح ذلك من نص المادة (978)، التي جاء فيها "المعتوه في حُكم الصغير المميز"، أي تأخذ تصرفاته حكم تصرفات الصغير المميز.

يتمتع عضو المجلس التشريعي (البرلمان)، بعقلٍ سليمٍ يمكنه من إدراك الأمور بشكلٍ صحيحٍ، فإذا أُصيب هذا العضو بمرضٍ عقليٍ أو نفسيٍ كالجنون والعته أو الانفصام الشخصي، فإنَّ كُلَّ ذلك يؤثر على أهلية أدائه، وبالتالي لا يستطيع القيام بعمله النيابي، مما يُعرّضه لسقوط عضويته البرلمانية، لأن صلاحية العقل شرطٌ لاكتساب العضوية واستمرار العمل بها.

نصت المادة (1/107)، من قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة، على أنَّه "يُصدِر المجلس قرارًا بشغور مقعد عضو المجلس في أيٍّ من الحالات التالية: أ- الوفاة. ب- فقدان الأهلية القانونية بحكم قضائيٍّ نهائيٍّ"، وهذه الحالة تدخل ضمن صلاحية العقل، لأن الأمراض التي تصيب العقل، تمنع الشخص من ممارسة الحقوق السياسية والمدنية على حدٍ سواء (بدران، 1997، ص. 379). وتفيد هذه الحالة بأن من يصيبه الجنون والعته أثناء مزاولته عضوية المجلس التشريعي، فإنه سيؤدي إلى سقوطها حُكمًا، بشرط أن يصدر حكمٌ من المحاكم العادية، ويتم تحديد المرض بواسطة لجنة طبية يحددها القاضي أثناء نظر الجلسات يفيد بوضع حالته العقلية (العضايلة، 2022، ص 153).

ومع ذلك، لا بُدَّ من أن يُحيط المُشرّع في التحقق من هذه الحالة بضماناتٍ كافيةٍ، دون أن يتم إساءة استخدام الوسيلة في معرفة هذا الأمر من قِبَل البرلمان، ومن الضمانات أن يكون قرار الحُكم على حالة العضو العقلية والنفسية من قِبَل لجنة طبية تتصف بالحياد والموضوعية والأمانة، ويكون قرارها لا لُبس فيه، بحيث يثبت أن هذا المرض عقليٌ ولا يوجد إمكانية لممارسة العضو عمله البرلماني، كما أنَّه لا بُدَّ أن يكون للعضو الحق في الطعن في قرار اللجنة أمام لجنة طبية أعلى منها، وينبغي أخيرًا خضوع جميع هذه الإجراءات لرقابة القضاء (ساري، 2001، ص. 76).

يتضح مما سبق، أن عضو المجلس التشريعي يجب أن يكون شخص كامل الأهلية، يتمتع بقوى عقلية ونفسية سليمة، وعدم توفر ذلك أثناء ممارسته لعمله التشريعي يُعرضه لإسقاط عضويته؛ لأن الصلاحية العقلية شرطٌ لاكتساب العضوية البرلمانية، وينبغي على البرلمان توفير ضماناتٍ كافيةٍ للعضو بعيدًا عن الإساءة المقصودة للعضو، وذلك بواسطة لجنة طبية محايدة ونزيهة، إلى جانب ذلك من حقه الطعن في قراراتها أمام لجنةٍ أعلى منها، وأن تكون جميع هذه الإجراءات خاضعةً للرقابة القضائية.

المبحث الثاني: خلو مقعد عضو المجلس التشريعي في الحالات الاستثنائية

يُقصَد بالحالات الاستثنائية، تلك الحالات التي يقدم فيها عضو المجلس التشريعي على أفعالٍ تستوجب إسقاط عضويته البرلمانية وحرمانه منها، بالإضافة إلى رفع الحصانة البرلمانية عنه بالنتيجة. علمًا بأن رفع الحصانة يُعتبر استثناءً على الأصل، المتمثل في وجوب الحصانة لعضو المجلس التشريعي.

تتعدد الحالات الاستثنائية التي توجب إسقاط العضوية البرلمانية، والتي أوردتها تشريعات الدول المختلفة ونظمتها قانونيًا، في حين لم يتطرق المشرع الفلسطيني إلى بعضها، مما يعني ضرورة بحثها وتناولها وإلقاء الضوء عليها، ومن هذه الحالات خلو مقعد عضو المجلس التشريعي في حالة تبديل انتمائه الحزبي (المطلب الأول) وخلو مقعد عضو المجلس التشريعي بسبب التنافي (الجمع بين الوظيفة والعضوية) (المطلب الثاني)

المطلب الأول: خلو مقعد عضو المجلس التشريعي في حالة تبديل انتمائه الحزبي أو ائتلافه السياسي

تغيير الانتماء الحزبي أو ائتلاف سياسي لعضو البرلمان بعد الانتخابات قد يكون موضوعًا معقدًا ويختلف من دولة إلى دولة حسب النظم القانونية والقوانين الانتخابية المعمول بها الذي قد يتسبب ذلك في تغيير التوازنات السياسية داخل البرلمان والحكومة، ويمكن أن يؤثر على القرارات والسياسات المستقبلية.

في العديد من الأنظمة الديمقراطية، يمكن لعضو البرلمان تغيير انتمائه الحزبي ائتلافه السياسي بعد الانتخابات مما يؤثر على وضع العضو في البرلمان، ولكن تختلف الإجراءات والقيود، قد يكون للقانون الانتخابي تأثير كبير على ما إذا كان بإمكان عضو البرلمان تغيير انتمائه الحزبي بعد الانتخابات، أو قد يكون هناك إجراءات داخلية يجب اتباعها من قبل العضو والحزب لتغيير انتمائه الحزبي. فقد يشمل ذلك تقديم طلب رسمي إلى الحزب أو المشاركة في جلسات أو اجتماعات داخلية للحزب للنظر في هذا الأمر.

إن قيام الناخبين بانتخاب واختيار من يمثلهم من أعضاء المجلس التشريعي يعبر عن رغبتهم في هذا الاختيار، والذي قد يكون على أساس انتمائه لحزب معين أو لكونه مستقلًا، مما يعني أن الانتماء الحزبي له الأهمية الكُبرى في التعبير عن رغبة الناخبين وحماية حقوق الأحزاب وتحقيق الاستقرار السياسي داخل الحكومة والمجلس التشريعي.

أما مفهوم الحزب السياسي، فعرَّفه بعض الفقهاء بأنه "تعبير سياسي لمختلف الطبقات الاجتماعية". وعرَّفه آخرين بأنه "تجمع منتظم هدفه المشاركة في الحياة السياسية بقصد الاستيلاء كُليًا أو جزئيًا على السلطة حتى يتمكن من تحقيق أفكار ومصالح أعضائه" (الريماوي، 2023، ص138). والائتلاف السياسي يُطلق على تحالف مؤقت بين عدد من الأحزاب السياسية أو عدد من الأفراد المستقلين في قائمة انتخابية للوصول إلى أهداف مشتركة.

كما ورد تعريف الحزب السياسي في قوانين الأحزاب السياسية لمختلف الدول، فعرَّفه المُشرِّع العراقي في قانون الاحزاب رقم (36) لسنة 2015 في المادة رقم (2) بأنَّه "مجموعة من المواطنين منضمة تحت أي مسمى على أساس مبادئ وأهداف ورؤى مشتركة تسعى للوصول إلى السلطة لتحقيق أهدافها بطرق ديمقراطية بما لا يتعارض مع أحكام الدستور والقوانين النافذة، وعرَّفه المُشرِّع المغربي في القانون التنظيمي رقم 11 . 29 يتعلق بالأحزاب السياسية لسنة 2016 بأنَّه "تنظيمٌ سياسيٌّ دائمٌ، يتمتع بالشخصية الاعتبارية، يؤسس، طبقًا للقانون، بمقتضى اتفاق بين أشخاصٍ ذاتيين، يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية، يتقاسمون نفس المبادئ، ويسعون إلى تحقيق نفس الأهداف" ولم يتخلَّف في تعريفه كُلٌّ من المشرِّعين الأردني كما جاء في المادة رقم (3) من قانون الأجزاب السياسية رقم (7) لسنة 2022، والمصري كما جاء في المادة رقم (2) من قانون الأحزاب السياسية رقم (40) لسنة 1977 وغيرهم من الدول، والذين أوردوا تعريفاتٍ لا تختلف في مضمونها عن تعريف المشرِّعَيْن العراقي والمغربي وإن اختلفت في الصياغة.

أما المُشرِّع الفلسطيني، فإنه لم يقم بإقرار أيّ قانونٍ للأحزاب السياسية الفلسطينية حتى يومنا هذا، إلا أنَّه ومن الناحية الواقعية، واستنادًا إلى قرار رقم (1) لسنة 1994 بشأن استمرار العمل بالقوانين والأنظمة التي كانت سارية المفعول قبل (5) حزيران 1967، يُمكِن القول بأنَّ قانون الأحزاب السياسية الأردني رقم (15) لسنة 1955 يُعتبر ساريًا في الضفة الغربية، وكذلك النصوص المتعلقة بالأحزاب في التشريعات التي كانت سارية في قطاع غزة. لذا فإن تعريف المشرِّع الفلسطيني هو ذاته تعريف المشرِّع الأردني للحزب السياسي.

من خلال هذه التعاريف، نجد أن الحزب السياسي مجموعة من الافراد يسعون إلى هدفٍ أساسيٍّ وهو المشاركة في الحياة السياسية من أجل الوصول إلى السلطة وتحقيق أفكارها السياسية وأهدافها ومصالح أعضائها. ولما كان هذا هدف أغلبية الأحزاب السياسية، فقد تولدت فكرة الانضباط والالتزام الحزبي، فالعضو حتى يكون مرشحًا لعضوية البرلمان لا بُدَّ من تدخل الحزب السياسي خاصةً في ظل الانتخابات بنظام القائمة، إذ يعمل الحزب على تقديم مرشحين عنه للتنافس في الانتخابات.

إن تخلي عضو البرلمان عن عضويته في حزبه السياسي من أجل الالتحاق بحزبٍ آخرٍ أو ليصبح ممثلًا مستقلًا أو انسحاب أو انفصال فرد من إئتلاف قائمة بعد فوزه في الانتخابات قد يؤثر على مصير مقعده البرلماني الذي يشغله، كما حصل مع النائب راوية الشوا بعد فوزها في الانتخابات التشريعية الثانية 2006 وإعلانها الانسحاب من إنضمامها كمستقلة في كتلة فلسطين المستقلة بتاريخ 23/ 2/ 2006 مما استدعى على الكتلة بإصدار بيان والذي جاء فيه على أن النائب راوية الشوا لم تكن لتصل إلى مقاعد المجلس التشريعي الجديد لولا جهد كافة المرشحين والمتطوعين والمناضلين والمناضلات في قائمة فلسطين المستقلة، وإذا كانت تصر على الانفصال عن الائتلاف الذي دعمها، فان الموقف السليم يقتضي أن تترك مقعدها لمن يليها في تمثيل الائتلاف، لأنها انتخبت على أساس أنها جزء منه.

وهنالك ثلاث طرق يمكن من الناحية القانونية اعتمادها للتعامل مع هذه الحالات وهي:

- **المقعد هو ملك الحزب السياسي:**

في كثير من البلدان، يعتبر المقعد البرلماني ملكًا للحزب الذي فاز بالمقعد في الانتخابات. فالحزب هو من يختار المرشحين ويعمل على جذب أصوات الناخبين لصالحهم. وبمجرد فوز المرشح بالمقعد، يعتبر هذا المقعد جزءًا من تمثيل الحزب في البرلمان. ولهذا السبب، قد يكون للحزب كلمة أخيرة في قرارات المرشح المنتخب بشأن قضايا معينة أو التصويت على مشروعات القوانين، ومع ذلك، نلاحظ أن النواب أو أعضاء البرلمان ليسوا مجرد ممثلين للحزب فحسب، بل هم أيضًا ممثلين للشعب والناخبين. لذا، قد يواجه النواب تحديات في تواجههم بين الالتزام بمواقف الحزب وبين مصلحة منطقتهم أو مجتمعهم الانتخابي. وفي هذه الحالة يفقد عضو البرلمان مقعده بسبب تركه لحزبه السياسي أو طرده من الحزب، حيث يعود القرار الخاص بمن يملأ المقعد الشاغر للحزب السياسي المعين (ربيع، 2003، ص 161).

- **المقعد هو ملك للعضو بصفته الفردية:**

وهذه الحالة تضعف قوة الالتزام الحزبي وتقوي موقع العضو الفرد؛ حيث تمكنه من الاحتفاظ بمقعده بغض النظر عن تغيير انتمائه الحزبي، الأمر الذي يساعد على ارتفاع ممارسات الرشوة والفساد التي تقوم بها الأحزاب لإقناع أعضاء البرلمان بتبديل انتمائهم الحزبي، مما يؤدي إلى مخالفتهم لرغبة الناخبين وحقهم الانتخابي.

- **المقعد البرلماني لا يتبع حزبًا ولا يعود للعضو بصفته الفردية:**

وفي هذه الحالة يتم اللجوء إلى انتخابات تكميلية لملء المقعد الشاغر بواسطة مرشح جديد، وبالتالي السماح للناخبين بالتعبير عن اختيارهم من جديد.

والدول تتبنى أحد هذه الطرق من أجل تحديد مصير المقعد الذي يشغله العضو الحزبي، حيث تتبنى كلا من المملكة المغربية، في دستور المملكة المغربية لسنة 2011، وجمهورية مصر، في دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014، الطريقة الأولى (المقعد ملك للحزب السياسي)، بحيث يصبح مقعد

عضو البرلمان شاغرًا إذا انتهت عضويته في الحزب السياسي الذي رشحه للانتخابات، وهو ما نص عليه قانون الأحزاب السياسية المغربي رقم (29.11) لسنة 2011، في المادة (20) منه، بأنَّه "لا يمكن لعضو في أحد مجلس البرلمان أو في مجالس الجماعات الترابية أو في الغرف المهنية التخلي عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات تحت طائلة تجريده من عضويته في المجالس أو الغرف المذكورة". مع العلم أن المادة (22) من ذات القانون منحت العضو حق الانسحاب من الحزب ولكن مع مراعاة أحكام المادة (20) من ذات القانون (الوكيل، 2013، ص. 49)، ما يعني أن المشرّع المغربي أخذ بنظام الانتقال السياسي.

أما المشرّعان العراقي والأردني، ورغم أنهما أخذا بالمسؤولية الحزبية بمفهومها السياسي الذي يتعلق بمخالفة العضو للشروط العامة والخاصة للعضوية بموجب قانون الأحزاب، إلا أنهما لم يأخذا بالمسؤولية الحزبية التي تؤدي إلى الانتقال السياسي، والتي تؤدي إلى فقدان العضوية في البرلمان، حيث نصَّ قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم (36) لسنة 2015، في المادة (4/ خامسًا) منه، على أنَّه "لا يجوز تمييز مواطن أو التعرُّض له أو مساءلته أو المساس بحقوقه الدستورية بسبب انتمائه لحزبٍ أو تنظيمٍ سياسيٍّ مؤسسٍ وفق القانون"، وهو ما سلكه المشرّع الأردني كذلك، في حين أشار المشرّع المصري إلى نفس مضمون المادة أعلاه، لكنه قيدها بالمسؤولية الحزبية عند تبديل الانتماء الحزبي، وكذلك فعل المشرّع المغربي.

وبما أن المشرّع الأردني لم يأخذ بالمسؤولية الحزبية التي تؤدي إلى الانتقال السياسي، فهذا يعني أن المشرّع الفلسطيني يتبع ذات النهج، لا سيما أنَّه لم يقم بإقرار أيّ قانونٍ للأحزاب السياسية الفلسطينية حتى يومنا هذا، ويُمكِن القول بأنَّ قانون الأحزاب السياسية الأردني رقم (15) لسنة 1955 يُعتبر ساريًا في الضفة الغربية، وكذلك النصوص المتعلقة بالأحزاب في التشريعات التي كانت سارية في قطاع غزة، وذلك استنادًا إلى قرار رقم (1) لسنة 1994 بشأن استمرار العمل بالقوانين والأنظمة التي كانت سارية المفعول قبل (5) حزيران 1967 كما سبق وأسلفنا. بالإضافة إلى أن المشرّع الفلسطيني أخذ بنظام القائمة المغلقة في انتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني،

لم يأخذ المشرع الفلسطيني بالمسؤولية الحزبية، وتجدر الإشارة إلى أنه، بعد بدء أعمال المجلس التشريعي بوقتٍ قصير، أعد ديوان الفتوى والتشريع مشروع قانون بخصوص الأحزاب السياسية، وأحاله إلى مجلس الوزراء في 1996/05/26، وقد قبل المجلس التشريعي مشروع القانون بالمناقشة العامة في 1997/11/10. وبعد مراجعة موسعة لمشروع القانون، من خلال الكثير من الحوارات والمناقشات وإبداء الملاحظات من قبل القانونيين السياسيين والفصائل الفلسطينية، أعدت اللجنة السياسية في المجلس التشريعي نسخة معدلة من المشروع في 1998/02/11، على أن يتم تقديمها للقراءة الأولى في المجلس ضمن مدة أقصاها أسبوعين، إلا أن ذلك لم يتم منذ ذلك الحين وحتى يومنا هذا.

فيما يتعلق بالمسؤولية الحزبية لعضو البرلمان، نؤيد ما ذهب إليه المشرّعان المصري والمغربي؛ لأنهما أعطيا حرية تبديل الانتماء الحزبي، لكنهما نظماها بتقييدها ليس بدافع الانتقاص من هذه الحرية وإنما بهدف التنظيم وحماية أصوات الناخبين، كما يرى الباحثان ضرورة إقرار قانونٍ للأحزاب السياسية الفلسطينية، سواءً أخذ بمشروع القانون لسنة 1998، أم خرج بمشروع قانونٍ آخرٍ، الأمر الذي يقتضي إجراء انتخابات مجلس تشريعي جديد في القريب العاجل، لإقرار القانون.

المطلب الثاني: خلو مقعد عضو المجلس التشريعي بسبب التنافي (الجمع بين الوظيفة والعضوية)

إنَّ أهم ما يجب توفيره لعضو البرلمان هو الاستقلالية والتفرغ لأداء مهامه النيابية، وبالتالي ضمان استقلاله وحريته في قيامه بالرقابة على السلطة التنفيذية. ولنتصور وضعًا فيه رئيس إحدى اللجان أو أحد أعضائها يمارس عملًا في إحدى الوزارات أو المؤسسات، سيكون في عمله لدى المؤسسة الحكومية مسؤولًا أمام الوزير المعني، ثم سنجده في المجلس يحاسب الوزير ويسأله وقد يستجوبه، ولهذا فإنَّ أنصار عدم الجمع بين الوظيفة التشريعية والوظيفة التنفيذية يحتجون بما يلي:

- إنَّ عمل عضو البرلمان كما هو مقرر في الدستور هو التشريع ومراقبة حُسن تطبيق السلطة التنفيذية لهذا التشريع، بالإضافة إلى إدارة شؤون الدولة والمال العام.
- إنَّ عضو البرلمان يتمتع بالحصانة البرلمانية التي تسمح له القيام بممارسة واجباته بكل حرية واستقلالية، وهذه الحصانة والاستقلالية لا تتوفر عندما يتولى النائب منصب الوزارة.
- إنَّ اشتراك النائب في الوزارة يجعل منه خصم وحَكَم في آنٍ واحد، الأمر الذي لا يستقيم منطقًا وعقلًا.
- إلغاء الازدواجية وتأمين الفصل بين السلطات.
- الجمع بين الوظيفتَيْن معناه تقصيرٌ مزدوج، قد يُضحى بجهةٍ لصالح الجهة الأخرى، وغالباً ما تتم التضحية بالبرلمان وذلك يعني أن عضو البرلمان لم يفِ بوعوده لناخبيه.

ولما كان نظام الحُكم في فلسطين نظامًا رئاسيًا برلمانيًا، يؤكد على الفصل المرن بين السلطات الثلاث، فإنَّ المُشرّع الفلسطيني حسم الأمر إجمالًا بأنه لا يجوز الجمع بين منصب الوزير أو أي منصب حكومي آخر وبين عضوية هيئة مكتب المجلس، كما لا يجوز الجمع بين منصب الوزير وعضوية لجان المجلس، ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس التشريعي وأيّة وظيفة في السلطة التنفيذية باستثناء الوزراء، حيث جاء في النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني لسنة 2000 وتعديلاته. المادة (14)، والتي جاء فيها "لا يجوز الجمع بين منصب الوزير أو أي منصب حكومي آخر وعضوية هيئة

المكتب". والمادة (15)، والتي جاء فيها "1- بعد اختيار رئيس السلطة الوطنية أعضاء مجلس الوزراء يتم تقديمهم في أول جلسة يعقدها المجلس للتصويت على الثقة بهم بعد الاستماع والانتهاء من مناقشة البيان الوزاري الذي يحدد برنامج وسياسة الحكومة. 2- في حال قيام المجلس بالأغلبية المطلقة للمجلس بحجب الثقة عن أعضاء مجلس الوزراء، أو عن واحد أو أكثر منهم يقدم رئيس السلطة الوطنية بديلًا في الجلسة التالية على أن لا يتجاوز موعدها أسبوعين من تاريخ الجلسة الأولى. 3- عند إجراء تعديل وزاري أو إضافة أحد الوزراء أو ملء الشاغر لأي سبب كان يتم تقديم الوزراء الجدد للمجلس في أول جلسة يعقدها للتصويت على الثقة بهم. 4- لا يجوز لأي من الوزراء ممارسة مهام إلا بعد الحصول على الثقة به من المجلس". والمادة (98)، والتي جاء فيها "فيما عدا منصب الوزير لا يجوز للعضو أن يجمع بين عضويته في المجلس وأية وظيفة في السلطة التنفيذية".

إلا أن الجمع بين عضوية المجلس التشريعي ومنصب الوزير لاقى الكثير من الانتقادات من فقهاء القانون؛ لأنَّ ذلك قد لا يمكنه من القيام بمَهامه الرقابية على أعمال الحكومة (السلطة التنفيذية) وممارسة اختصاصاته الرقابية من حيث توجيه الأسئلة واستجواب أعضاء مجلس الوزراء لأنه يكون حينئذٍ جزء منه، إضافة إلى أن المادة (98)، من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني لسنة 2000 وتعديلاته، اقتصرت على حظر الوظائف في السلطة التنفيذية، باستثناء منصب الوزير طبعًا، مما يعني عدم ذكر المؤسسات والهيئات الأخرى في الدولة، إضافة إلى عدم ذكر ما يترتب على هذا الجمع إذا حصل.

ويرى الباحثان أنَّ المُشرّع الفلسطيني لم يوفق حينما أجاز الجمع بين عضوية المجلس التشريعي ومنصب الوزير؛ لما في ذلك من تأثير كبير على قيامه بمهامه الرقابية على السلطة التنفيذية وممارسة اختصاصاته الرقابية. كما نرى أنَّه لم يوفق أيضًا حينما قَصَر الحظر على الوظائف في السلطة التنفيذية وأغفل ذكر المؤسسات والهيئات الأخرى في الدولة، وأن المشرّع الفلسطيني لم يورد أيَّ نصوصٍ قانونية تسقط عضوية المجلس التشريعي نتيجة لتعبير العضو عن آراءٍ تخرج عن إطار مهامه النيابية داخل البرلمان أو خارجه، وعليه يوصي الباحثان في هذا المقام ضرورة تنظيم هذه المسألة، لا سيما أن رأي العضو يعبر عن موقف ورأي ناخبيه، وبالتالي فإن أيَّ آراءٍ تخرج عن إطار مهامه النيابية قد تأتي بنتائج غير حميدة لا بد من ضبطها وتنظيمها بموجب مواد ونصوص قانونية واضحة وصريحة.

أولى النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني رئيس المجلس مسؤولية إبلاغ مجلس الوزراء بالمقاعد الشاغرة في الدائرة الانتخابية، وذلك لأجل ملء هذا الخلو وفقًا لأحكام المادة (112)، من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني لسنة 2000 وتعديلاته، والتي جاء فيها "يبلغ الرئيس مجلس الوزراء بما يشغر من الدوائر الانتخابية، لملء المقعد الشاغر وفقًا لأحكام قانون انتخاب رئيس السلطة الوطنية وأعضاء المجلس التشريعي". وبهذا نلاحظ أن القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 وتعديلاته، والنظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني لسنة 2000 وتعديلاته، أحالا ملء الخلو إلى قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة، وذلك وفق نص المادة (48) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 وتعديلاته، والتي جاء فيها "إذا شغر مركز عضو أو أكثر بسبب الوفاة أو الاستقالة أو فقد الأهلية تجري انتخاباتٌ فرعيةٌ في الدائرة المعنية وفقاً للقانون لانتخاب خلفٍ له".

والمُشرّع الفلسطيني أخذ بنظام القائمة، وذلك في قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة؛ وذلك باعتبار الأراضي الفلسطينية دائرةً انتخابيةً واحدةً، وذلك يتضح من نص المادة (1/4)، من قرار بقانون المذكور، والتي جاء فيها "يتم انتخاب أعضاء المجلس في انتخابات عامَّة حُرَّةٍ ومباشرةٍ بطريق الاقتراع السري على أساس نظام التمثيل النسبي الكامل". كما أعطت المادة (1/86)، من قرار بقانون المذكور، الحق للناخب باختيار قائمة واحدة من القوائم المرشحة لعضوية المجلس. ولكون المشرّع الفلسطيني أخذ بنظام القائمة، فإنه يطبق التمثيل النسبي عند احتساب نتيجة التصويت بعد إجراء الانتخابات، وذلك بتوزيع المقاعد وفقًا لعدد الأصوات التي تفوز بها القائمة، كما أخذ بطريقة سانت لوجي لتوزيع المقاعد على القوائم بناءً على الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة وفق ما أشار اليه قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة. المادة (101)، والتي جاء فيها "توزع المقاعد وفقًا لعدد الأصوات التي تفوز بها كل قائمة، ويجرى التوزيع طبقًا لطريقة سانت لوجي حسب الأسلوب التالي: 1- يقسم عدد الأصوات الذي حصلت عليه كل قائمة على (1، 3، 5، 7، 9، 11) وهكذا حسبما تدعو الضرورة من أجل تخصيص المقاعد. 2- الأرقام الناتجة عن عمليات القسمة هي نواتج القسمة، وترتب أرقام نواتج القسمة ترتيبًا تنازليًا. 3- توزع المقاعد حسب الترتيب بداية من أعلى رقم إلى أن ينتهي توزيع كل المقاعد. 4- في حال تساوي ناتجين أو أكثر من نواتج القسمة خلال عملية توزيع المقاعد، تحصل كل من القوائم التي حصل بينها التساوي على مقعد ويتم الانتقال بالمقعد اللاحق للقائمة التي تليهم. 5- في حال كان تساوي نواتج القسمة عند المقعد الأخير، يعطى المقعد للقائمة التي حصلت على العدد الأكبر من أصوات الناخبين الصحيحة. 6- في حال وصلت القائمة إلى عدد المقاعد الذي يساوي عدد المرشحين فيها، يتوقف حصولها على مقاعد ويتم الانتقال للقوائم التي تليها".

لكن ما سبق ذكره يكون في حالة انتهاء ولاية أعضاء المجلس التشريعي، أما في حالة خلو مقعد أحد أعضاء المجلس التشريعي في الحالات العادية قبل أكثر من ثلاثة أشهر من انتهاء مدة ولاية المجلس، فإن المرشح التالي من تلك القائمة يملأ الشاغر وفق ما نصت عليه المادة (3/107)، من قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة، والتي جاء فيها "إذا شغر مقعد عضو المجلس من القوائم الانتخابية قبل أكثر من ثلاثة أشهر من انتهاء مدة ولاية المجلس يشغل المقعد الشاغر المرشح التالي من مرشحي تلك القائمة".

الأمر الذي يفرض تساؤلًا بشأن ما ينبغي فعله في حالة خلو مقعد عضو المجلس التشريعي بمدة أقل من ثلاثة أشهر من انتهاء مدة ولاية المجلس التشريعي، هل يتم تعيين المرشح التالي من تلك القائمة أم يُترَك المقعد فارغًا أم غير ذلك؟

في ظل صمت المشرّع الفلسطيني بشأن تحديد الحالة الخاصة بخلو مقعد عضو المجلس التشريعي بأقل من مدة ثلاثة أشهر من انتهاء مدة ولاية المجلس التشريعي، فإن باب الاجتهاد يبقى مفتوحًا في هذا الصدد. ويرى الباحثان، في هذا الشأن، أن يبقى المقعد شاغرًا حتى نهاية الولاية وانتخاب مجلسٍ تشريعيٍّ جديد، مع تشديده على أنه كان الأجدر بالمشرّع الفلسطيني أن يتطرق لهذا الأمر حتى لا يترك مجالاً للاجتهاد أو التفسير.

الخاتمة:

سعت هذه الدراسة إلى التعريف بعضوية المجلس التشريعي وشروطها، بالإضافة إلى تقديم دراسةٍ قانونيةٍ حول التنظيم الدستوري والقانوني لخُلُو عضو المجلس التشريعي في الحالات العادية والاستثنائية، وكذلك ضوابط إسقاط العضوية البرلمانية، والآثار المترتبة على شغور عضوية المجلس التشريعي. وعلى ضوء ما جاء في هذه الدراسة، تمَّ التوصل إلى مجموعةٍ من النتائج والتوصيات.

النتائج:

تتمثل النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة، فيما يلي:

- تسقط عضوية عضو المجلس التشريعي الفلسطيني بإرادته الشخصية في حالتَيْ الاستقالة أو ارتكابه لجنايةٍ أو جُنحةٍ مُخلَّةٍ بالشرف أو الأمانة وإدانته بها بحُكمٍ قضائيٍّ مدنيٍّ قطعيٍّ من محكمة فلسطينيةٍ مختصةٍ، وبغير إرادته في حالتَيْ الوفاة وفقدان الأهلية.
- إنَّ الاستقالة من عضوية المجلس التشريعي هي بمثابة إجراءٍ متعدد المراحل، وكُلُّ واحدة من هذه المراحل تأتي مُكمّلة لسابقتها، الأمر الذي يجعل أي تجاوزٍ أو تركٍ لأيٍّ من مراحل الاستقالة باطلًا؛ لكونه يخالف نص القانون. لذلك، لا بُدَّ من ضرورة تقيُّد عضو المجلس التشريعي الراغب في الاستقالة بالترتيب الذي أورده النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، بُغية عدم حدوث أيّ بطلانٍ في الإجراءات، وبالتالي بُطلان طلب الاستقالة.
- تسقط عضوية عضو المجلس التشريعي الفلسطيني في حالة التنافي، أي الجمع ما بين عضوية المجلس التشريعي الفلسطيني وأي وظيفة أخرى في السلطة التنفيذية باستثناء منصب الوزير. لكنها لا تسقط في حالة التعبير عن الرأي المخالف أو الإخلال بالواجبات، وفي حالة تبديل الانتماء الحزبي.
- المشرّع الفلسطيني أخذ بنظام القائمة وتطبيق التمثيل النسبي عند احتساب نتيجة الانتخابات، وذلك في حالة انتهاء ولاية عضو المجلس التشريعي، أما في حالة خلو مقعد عضو المجلس التشريعي قبل أكثر من 3 أشهر من انتهاء مدة ولاية المجلس، فإن المرشح التالي من تلك القائمة يملأ الشاغر. والتزم المشرّع الفلسطيني الصمت فيما يتعلق بخلو مقعد عضو المجلس التشريعي قبل أقل من 3 أشهر من انتهاء مدة ولاية المجلس.
- ثمة العديد من أوجه التناقض والقصور التشريعي في النصوص التشريعية الفلسطينية والمتعلقة بتنظيم العضوية البرلمانية وخلوها، إلى جانب ما سبق ذكره، والتي تتمثل في التناقض ما بين النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني والقرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن اشتراط عرض طلب الاستقالة على المجلس خلال مدة محددة، إضافة إلى عدم وجود خيار أمام رئيس المجلس إلا قبول طلب الاستقالة، كما لا يتضمن التشريع الفلسطيني أيَّ نصوص توضح وقف الفصل في طلب الاستقالة في حالة البدء باتخاذ إجراءات إسقاط العضوية. بالإضافة إلى افتقار النصوص التشريعية إلى تنظيم قانوني للآثار المترتبة على الجمع بين العضوية ومنصب الوزير، وافتقارها التام إلى التنظيم القانوني لحالة تبديل الانتماء الحزبي لعضو المجلس التشريعي الفلسطيني، والتعبير عن الرأي المخالف والإخلال بالواجبات. كما أنَّ هنالك تعارضًا صارخًا بخصوص النسبة التي يستحقها رئيس وأعضاء المجلس أو ورثتهم من بعدهم بمجرد انتهاء عضويتهم، وكان الأولى بالمشرع الفلسطيني أن يعمل على توحيد النسبة المخصصة لراتب المذكورين عند انتهاء العضوية.

التوصيات:

- حثّ المشرّع الفلسطيني على حل التناقض ما بين النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني والقرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن اشتراط عرض طلب الاستقالة على المجلس خلال مدة محددة، ومنح رئيس المجلس صلاحية رفض طلب الاستقالة في حالة مخالفته لأيٍّ من الشروط، وتنظيم الفصل في طلب الاستقالة في حالة البدء باتخاذ إجراءات إسقاط العضوية.
- حثّ المشرّع الفلسطيني على توسيع شروط حالة التنافي (الجمع ما بين العضوية البرلمانية والوظيفة العامة)، بحيث تشمل المؤسسات والهيئات الأخرى في الدولة، إلى جانب المؤسسات التابعة للسلطة التنفيذية.
- حثّ المشرّع الفلسطيني على تنظيم سقوط العضوية البرلمانية نتيجة لتعبير عضو المجلس التشريعي الفلسطيني عن آراءٍ تخرج عن إطار مهامه النيابية داخل البرلمان أو خارجه، لا سيما أن رأي العضو يعبر عن موقف ورأي ناخبيه، وبالتالي فإن أيَّ آراءٍ تخرج عن إطار مهامه النيابية قد تأتي بنتائج غير حميدة لا بد من ضبطها وتنظيمها بموجب مواد ونصوص قانونية واضحة وصريحة.
- حثّ المشرّع الفلسطيني على تنظيم سقوط العضوية البرلمانية في حالة تبديل عضو المجلس التشريعي الفلسطيني لانتمائه الحزبي، وذلك بتقييد حرية تبديل الانتماء الحزبي كما فعل المشرعين المصري والمغربي، ليس بدافع الانتقاص من هذه الحرية وإنما بهدف التنظيم وحماية أصوات الناخبين.

المراجع:

أولًا: المراجع العربية:

أبو زيد، محمد عبدالجميد. (2007). *المرجع في القانون الإداري*. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

البحيري، حسين. (2012). الفصل في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب السوري، دراسة تحليلية مقارنة. *مجلة القانون*: ع1.

بدران، محمد محمد. (1997). *النُظم السياسية المعاصرة، دراسة تحليلية مقارنة*. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

جاد الحق، إياد محمد ابراهيم. (2011). *النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام: العقد – الإدارة المنفردة – الفعل الضار – الفعل النافع – القانون*، ط2، مكتبة ومطبعة دار المنارة.

جاد الحق، إياد محمد ابراهيم. (2007). *المدخل إلى علم القانون نظرية الحق*. ط1.

جورجي، شفيق ساري. (2001). *شروط وضمانات الترشيح للمجالس النيابية - مشكلة ازدواج الجنسية وتغيير الهوية السياسية للمرشح بعد الفوز في الانتخابات – دراسة علمية نقدية*. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

حبيب، محمود ابو السعود. (1991). *القانون الإداري "الموظف العام – المرفق العام – المال العام – القرار الإداري – الضبط الإداري – التنفيذ المباشر – نزع الملكية للمنفعة العامة"*. مطبعة الإيمان.

حبيب، محمود ابو السعود. (2000). *ضمانات أعضاء البرلمان*. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

حسني، محمود نجيب. (2000). *شرح قانون العقوبات الخاص*. ط6، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

حمدان، ربيحة ذياب.(2016). *منظمة التحرير الفلسطينية*. تاريخ الزيارة: 2022/09/18. http://www.plo.ps

خاطر، شريف يوسف. (2011). *الوظيفة العامة – دراسة مقارنة*. دار الفكر والقانون.

الذهبي، محمد. (2006). *الفصل في صحة عضوية المجالس النيابية، دراسة مقارنة*. دار النهضة العربية.

ربيع، عمرو هاشم. (2003). *الرقابة البرلمانية في النُظم السياسية - دراسة في تجربة مجلس الشعب المصري*. مركز دراسات الوحدة العربية.

الريماوي، عبدالملك طالب. (2023). *النظم السياسية والقانون الدستوري، التجارب الدستورية السابقة واللاحقة لوثيقة الاستقلال الوطني الفلسطيني*. جامعة القدس، دار الفكر للنشر والتوزيع، القدس.

الزحيلي، وهبي. (1989). *الفقه الإسلامي وأدلته*. ط3، ج4، دار الفكر.

العضايلة، أمين سلامة. (2022). *الوجيز في النظام الدستوري*. ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

العنزي، عبد العزيز سعد. (2012). *النظام القانوني لانتهاء خدمة الموظف العام – دراسة مقارنة بين القانونَيْن الأردني والكويتي*. رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

الفرغولي، قحطان هادي. (2016). *شروط الميراث*. المجمع الإلكتروني للمعلوماتية، https://almerja.com

الفضل، وائل عبداللطيف. (2018). *أصول العمل النيابي (البرلماني)*. دار الرافدين.

كايد، عزيز. (2000). *اشكالية العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في السلطة الوطنسة الفلسطينية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن*. سلسلة تقارير قانونية رقم (20)، رام الله.

كوت، مسعود، امهاني، حداد. (2018). *العزوف الانتخابي في الجزائر، الاسباب والحلول*. رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر.

الليمون، عوض رجب. (2014). أحكام إسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الأمة في الدستور الأردني. *دراسات، علوم الشريعة والقانون*: 41(1).

الوكيل، محمد ابراهيم. (2013). *الأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد - دراسة مقارنة*. دار الفكر والقانون.

ثانيًا: القوانين

حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم 19 لسنة 2005، بتاريخ 2005/04/20.

دستور المملكة المغربية لسنة 2011، المنشور في الجريدة المغربية الرسمية، العدد (5952)، بتاريخ 2011/06/17.

دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014، المنشور في الجريدة المصرية الرسمية، بتاريخ 2014/01/18.

قانون الأحزاب السياسية الأردني رقم (15) لسنة 1955، الجريدة الرسمية الأردنية ع.(1223)، بتاريخ 1955/04/03.

قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم (36) لسنة 2015، الوقائع العراقية، العدد (4383)، بتاريخ 2015/10/12.

القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 .

القانون التنظيمي رقم(29.11) لسنة 2011 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة المغربية الرسمية، العدد(5989)، بتاريخ 2011/10/24.

قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته.

قانون مجلس النواب المصري رقم (46) لسنة 2014، الجريدة المصرية الرسمية، العدد (23)، بتاريخ 2014/06/05.

قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة.
قرار رقم (1) لسنة 1994 بشأن استمرار العمل بالقوانين والأنظمة التي كانت سارية المفعول قبل (5) حزيران 1967، الوقائع الفلسطينية، العدد (1)، بتاريخ 1994/11/20.
مجلة الأحكام العدلية.1876.
مجلس الوزراء، مشروع قانون الأحزاب السياسية مشروع قانون لسنة 1998، https://info.wafa.ps
النظام الداخل للمجلس التشريعي الفلسطيني لسنة 2000 وتعديلاته.